1 - زوجته إن صح نكاحها بشرط أن لا تكون رجعية ولا كتابية ولو أوصى بخلاف ذلك ويندب لها أن تستر عورته حال غسله . عن عائشة Bها قالت : (لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول ا A إلا نساؤه) (1)